

صبيغ التمويل الإسلامي نحو ثقافة مصرفية إسلامية - دراسة حالة

مصرف السلام الجزائري -

Forms of Islamic Finance - Towards an Islamic Banking Culture - A Case Study of the Al Salam Bank Algeria.

رباح سارة*¹، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية لمواجهة التقلبات الدولية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، s.rebah@univ-chlef.dz

تاريخ قبول المقال: 23/04/2023

تاريخ إرسال المقال: 09/01/2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء لمحة عامة حول المصارف الإسلامية ومختلف الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها هذه المصارف مع زبائنهم، التي يمكن من خلالها الحصول على الموارد المالية لتمويل دورات الاستغلال والاستثمار، وحتى الاستهلاك، ودعم المشاريع للمؤسسات وتوسيع انتشاره، حيث أصبح التمويل الإسلامي يحتل أهمية بالغة في مجال تنمية المؤسسات، بما يتيح من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم و طبيعتها وخصوصيتها، ولإثراء هذه الدراسة النظرية قمنا بدراسة حالة مصرف السلام الجزائري، باعتبار أنه أحد المصارف الإسلامية الناشطة في الاقتصاد الجزائري، وتوضيح مختلف الصيغ التمويلية التي يقوم بها في جميع المجالات والقطاعات والتي لها دور كبير في تنمية المؤسسات والمشروعات والأفراد.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، صبيغ التمويل الإسلامي، المضاربة، مصرف السلام-الجزائر.

Abstract: This study aims to give an overview about Islamic banks and the various financing formulas that these banks rely on with their customers, Through which financial resources can be obtained to finance the cycles of exploitation, investment, and even consumption, Supporting projects for institutions and expanding its reach, As Islamic finance has become of great importance in the field of enterprise development, Including the availability of financing tools and formulas that are compatible with its nature and privacy, To enrich this theoretical study, we have studied the case of the Algerian Salam Bank, As one of the Islamic banks active in the Algerian economy, And to clarify the various financing formulas that it undertakes in all sessions and sectors, which have a significant role in the development of institutions, projects and individuals.

* رباح سارة.

Key words: Islamic banks, Islamic financing formulas, Speculation, Salam Bank-Algeria.

المقدمة:

تعد العمليات المصرفية اليوم من ضروريات الحياة المعاصر، فهي معطى اقتصادي فعال، فالمصارف الإسلامية وجدت استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعقدية لحياة المسلمين بهدف تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وجمع مدخرات المسلمين واستثمارها وفقا للأحكام الشرعية.

وبظهور المصارف الإسلامية تدعم القطاع المصرفي بمؤسسات تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتسعى لتحقيق التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهذا من خلال صيغها التمويلية المتعددة والمتنوعة، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تجعل الإنسان هدف الحياة وغايتها الأسمى. وقد عرفت الجزائر أيضا ظهور المصارف الإسلامية في اقتصادها، وكانت البداية ببنك البركة الجزائري، ثم تليها بنك السلام الذي تأسس في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية. وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مختلف صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية؟ وعلى ماذا يعتمد بنك السلام- الجزائر من الصيغ التمويلية مع عملائه؟

أهمية الدراسة: تتبع أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في عمليات تمويل الأفراد والمؤسسات بمختلف صيغها، والتي يمكن من خلالها تلبية مختلف الاحتياجات لإحداث التنمية الشاملة، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الصيغ المعتمدة من طرف بنك السلام- الجزائر في ذلك.

المبحث الأول: مدخل نظري حول البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم وأبرز المؤسسات المالية التي تمارس أعمالها المصرفية والاستثمارية في ميادين متعددة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ماهية البنوك الإسلامية من خلال التعريف الخصائص ومبادئ عملها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

هناك تفاوت في الاهتمام بالبنوك الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول من حيث تبني العمل المصرفي الإسلامي، وبين الرغبة في الكشف عن ماهية البنوك الإسلامية وآلية عملها .

أولاً: تعريف البنك التقليدي: وردت عدت تعريفات للبنك منها ما هو كلاسيكي ومنه ما هو حديث: التعريف الكلاسيكي للبنك: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"¹.

ثانياً: تعريف البنوك الإسلامية:

تعرف البنوك الإسلامية على أنها "مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"². وحسب تعريف الدكتور أحمد النجار فهو يعرف البنك الإسلامي على أنه "مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاوّل العمل فيها"³. وعرفت اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة 05 منها كالتالي: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁴. ويعرف أيضاً على أنه: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتقنة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"⁵.

¹ اللحام، محمود عزت، ومصطفى يوسف الكافي. إدارة المصارف، ط1، الأردن: دار الإصدار العلمي للنشر والتوزيع، ص7.

² يسري، عبد الرحمن. دور المصارف الإسلامية في التنمية،

³ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص:16.

⁴ خالدي، خديجة، عبد الرزاق بن حبيب. نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016،

ص40.

⁵ الخضيرى، محمد محمود. البنوك الإسلامية، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص17.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف البنوك الإسلامية على أنها "مؤسسات مالية مصرفية تجمع الأموال وتوظيفها في نطاق الشرعية الإسلامية بعدم التعامل بالفوائد، وبطريقة فعالة تكفل تعظيمها ونموها بما يخدم المجتمع ككل وتنمية اقتصاده".

المطلب الثاني: خصائص وأسس عمل البنوك الإسلامية

يمكن إبراز أهم الخصائص والأسس التي يعتمدها البنك الإسلامي فيما يلي:

أولاً: خصائص الصيرفة الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بالعديد من الخصائص أهمها:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وبالتالي فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة، إضافة إلى تعاملات أخرى. حيث أن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها هو أن الإسلام حرم الربا، وتستبدل البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع المخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)¹.
- الاستثمار في المشاريع الحلال، على عكس البنوك التقليدية التي تولي اهتماماً قليلاً بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، في مقابل ذلك تعمل البنوك الإسلامية في إطار القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة لها، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، كتمويل مصنع الخمر مثلاً أو أي أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب الضرر للمجتمع².
- تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ، كونها تدرس المشاريع ثم تمولها وتحمل المخاطر الناتجة عنه من نجاح أو خسارة، على عكس البنوك التقليدية التي تمنح قروضاً وتنتظر آجال ردها مضافاً إليها فوائدها، كما تتحمل البنوك الإسلامية مخاطر السيولة بتدفق الأموال خارجاً ودخلاً، وتتفاوت هذه المخاطر من كشروع لآخر ومن صيغة لأخرى³.

1

² ناصر، سليمان، عبد الحميد بوشمرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 306 .

³ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010،

• يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، حيث يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع حيث يقوم بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن الهدف من وراء توظيف البنك الإسلامي للأموال ليس فقط الحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

حيث أن البنك الإسلامي يراعي الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، على عكس البنوك التجارية التي لا تهتم تماما بالناحية الاجتماعية، فهي تنتظر فقط إلى الناحية الاقتصادية فلا تمول الا المشاريع التجارية المربحة ولا تلتفت الى المجتمع ومتطلباته.

ثانيا: أسس عمل للمصارف الإسلامية:

يقوم عمل المصارف الإسلامية على مبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تحدد مجموعة قواعد تساعد في تحديد الإطار العام للتمويل والاستثمار المقبول شرعا من أجل تفادي المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

ويندرج تحت هذا المبدأ عدة ضوابط أساسية يتوجب على المصارف الإسلامية إتباعها، تمكنها من التميز على نظيرتها من المصارف التقليدية، وتتمثل هذه الضوابط في:

أ. تحريم الربا (الفائدة): الربا لغة هي: الزيادة والنمو والارتفاع، فربا المال أي زاد ونما، ومن ذلك

قول الله تعالى: { فَإِذَا أُنْزِلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ } (سورة الحج: الآية: 5)، وقوله: {يَمْحَقُ

اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ 276 } (سورة البقرة)، أي يضاعف عليه

الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه¹.

أما الربا اصطلاحا: يقصد بها الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، أو فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض، أو هي زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة عوض.

¹ بن دعاس، جمال. السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوضعي، ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،

وتم تحريم الربا في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ } وَلَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 130 { سورة آل عمران، يحث خاطب الله تعالى في هذه الآية المؤمنين بشأن الربا، إذ تضمنت تحريما صريحا للربا.

وحرمت في السنة المطهرة لقول رسول الله ﷺ: " يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْتَبِلًا، ثُمَّ قَرَأَ: لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ " (أخرجه الأصبهاني عن أنس).

وتعتبر الربا الفارق الأساسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث حرم الإسلام كل أشكال الربا (الفائدة المدفوعة على القرض) على أساس أسعار الفائدة هي شكل من أشكال الاستغلال ويتعارض مع مفهوم العدالة، ويعني هذا أن الشريعة لا تسمح بتحديد العائد الإيجابي مقدما على قرض كمكافأة على الانتظار.

ب. تحريم الاكتناز.

ت. الالتزام بالحلال الطيب.

ث. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.

2- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان ومبدأ الغنم بالغرم.

أ. قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ويعني هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار¹.

ب. قاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئا له غلة ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان

¹ آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص 5.

المحضر، أي أن ضمان المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة

عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعه الخسارة إن وقعت¹.

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كانت هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها.

3- الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار:

من أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في اختيار المشاريع هو إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، والتي يحددها مختصين في علم الشريعة لاختيار المشاريع التي تعود بالنفع، في ظل توافر العامل الاقتصادي، وتفضيل المشروعات الإنتاجية التي تواجه الفقر وترفع من دخل الأفراد.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف أموالها واستثمارها صيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل كما يلي:

المطلب الأول: صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية: تعتبر صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذا النوع من المؤسسات المالية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على مبدأ " قاعدة الغنم بالغرم" المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمثل في:

أولاً: التمويل بالمضاربة:

1- **تعريفها:** تعرف المضاربة على أنها: " عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك

يقدم عملا (لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)"².

¹ سياخن، مريم. إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية تخصصك مالية وبنوك، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2019، ص:36.

² يونس المصري، رفيق. النظام المصرفي الإسلامي، ط2، دمشق: دار المكتبي، 2009، ص:26.

كما تعرف على أنها: " اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله.

2- **مشروعية المضاربة:** المضاربة جائزة شرعا في الكتاب والسنة، لقوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض " (سورة المزل: الآية 20)، فالمضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه، أما في السنة أن النبي ﷺ بُعِثَ والناس يتعاملون مضاربة، فقررهم عليها.

3- **أنواع التمويل بالمضاربة:** يوجد نوعين للمضاربة هما:

أ. **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، أي هي المضاربة المفتوحة التي لا تُقيد بعمل معين، والهدف منها هو تحقيق الأرباح.

ب. **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامنا لرأس المال، والمضاربة المقيدة هي السائدة في البنوك الإسلامية لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للبنوك متابعة استثمار أموالهم بالوجه السليم.

ثانيا: صبيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة.

تتمثل الصبيغ الشبيهة بالمضاربة في كل من¹:

1- **المزارعة:** المزارعة هي : " عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور

¹ آمال لعشم، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:

والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري والاستغلالي للأرض الزراعية. كما تعرف على أنها شركة بين طرفين أحدهما برأس المال الثابت ممثلاً في الأرض وقد يقدم معه أصلاً متداولاً كالبنود، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

2- **المساقاة:** المساقاة هي: أن يدفع الرجل شجراً إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

أوهي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثالث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقى والطرف الآخر برب الشجر.

3- **المغارسة:** المغارسة هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

ثانياً: التمويل بالمشاركة:

1- **تعريف التمويل بالمشاركة:** تعرف المشاركة على أنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق، أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح¹.

2- **أنواع التمويل بالمشاركة:** تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث تقتصر على ذكر الأنواع التالية:

أ- **المشاركة في رأس المال المشروع:** وتسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع

¹ محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص: 165.

التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائما على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليها.

ب- المشاركة المنتهية بالتملك: وتسمى بالمشاركة المتناقصة، وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل للطرف الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.

ت- المشاركة على أساس صفقة معينة: يعتبر هذا التمويل تمويلا قصيرا الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

المطلب الثاني: صوغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية:

أولاً: التمويل بالإجارة: تعرف الإجارة على أنها: "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة - محل العقد - التي يسلمها المؤجر لينتفع بها مقابل أجر معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار".

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من أجل تأجيله أو بطلب من العميل المستأجر.
- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد.
- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف و العميل ثلاث حالات :
 - إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف.
 - أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.
 - أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

ثانياً: التمويل بالبيع الآجل: يعرف البيع الآجل على أنه "البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، أي إلى مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً.

وعليه يعتبر البيع الآجل نوعا من البيوع، حيث يكون فيه المصرف الإسلامي بائعا فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشتريا يسدد ثمن المبيع كله أو على أقساط في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقد.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هو جواز زيادة السلعة في البيع الآجل عن ثمنها في البيع الحال، ذلك أن للزمن حصة من الثمن في البيع، على عكس الزيادة التي تكون مقابل الزمن في القرض، فتعتبر من قبيل الربا (ربا نسيئة) المحرم شرعا.

ثالثا: التمويل بالاستصناع: عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 129 (3/14) الاستصناع بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر".¹

فالاستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده، وهو عقد يجمع بين خاصيتان هما:²

- خاصية بيع السلم، من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية:

أولا: التمويل بالمربحة: تعرف المربحة على أنها "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين"³.

كما تعرف أيضا بأنها عقد بين العميل والمصرف، يبيع من خلاله المصرف سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين.⁴

وحتى يصبح عقد المربحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.

¹ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1423هـ، 2003م)، القرار رقم 129 (3/14)، عقد المقاولات والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره، صادر عن مجلس المجمع المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة، قطر.

² بن الدين احمد، طروبيا ندير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، ص 232.

³ زعتري، علاء الدين. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط2، دمشق: دار غار حراء، 2006، ص: 90.

⁴ عواطف زرارة، دور عقد المربحة في التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09،

- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
 - أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
 - أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا.
- ثانيا: التمويل بالسلم:** يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل.¹
- السلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة (المسلم فيه) من قبل البائع (المسلم اليه) في اجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.
- وتتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناء على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ما يلي:
- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته و يثبت ديناً في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
 - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
 - الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
 - لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).
 - يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.
 - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و فسخ العقد وأخذ برأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
 - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين

¹ علي موسى حسين، السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد 01 ص: 267.

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن: يعرف القرض الحسن على أنه: "عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"¹.

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهى عنه. غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل.

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، وتقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات و المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله و معيشته.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك السلام.

المطلب الأول: التعريف بمصرف السلام-الجزائر.

مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .²

إن مصرف السلام - الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، و المتعاملين ، و المستثمرين ، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

¹ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، ص: 310.

² بنك السلام، <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>

وتكمن مهمته في اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين على السواء.

المطلب الثاني: صبيغ عمليات تمويل مصرف السلام:

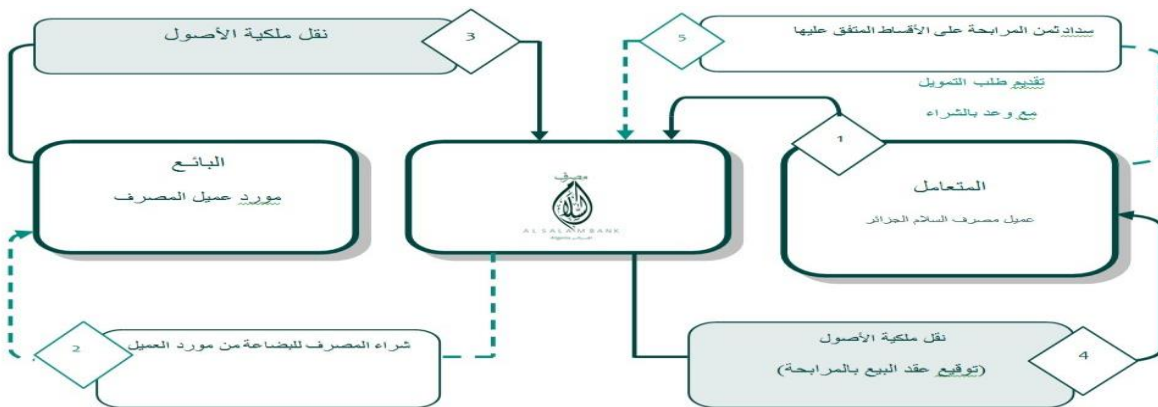
يعمل مصرف السلام-الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صبيغ تمويلية منها:

أولاً: المربحة للواعد بالشراء

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب و وعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مربحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافاً إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مربحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان، كما هو موضح في الشكل رقم 01:

الشكل رقم 01: يوضح كيفية عمل المربحة للواعد بالشراء.



المصدر: <https://www.alsalamalgeria.com>

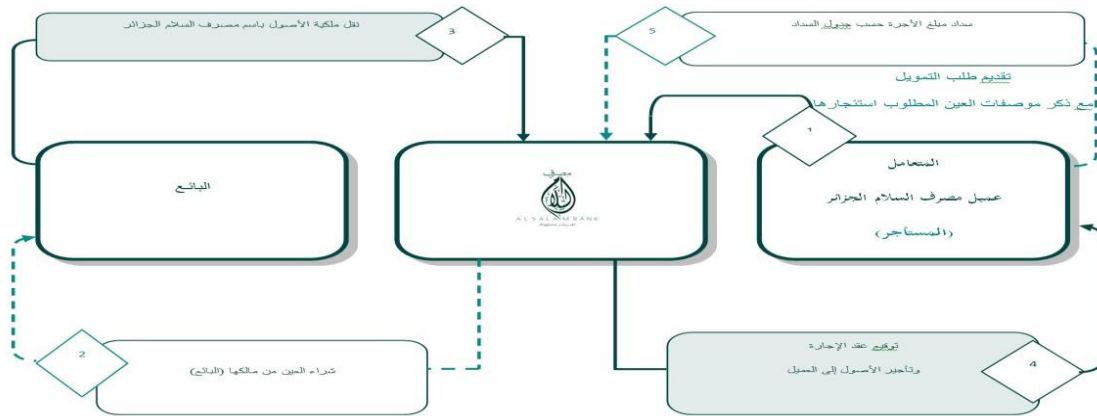
ثانياً: الإجارة

هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

1- إجارة منتهية بالتمليك و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2- إجارة تشغيلية :و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

الشكل رقم 02:



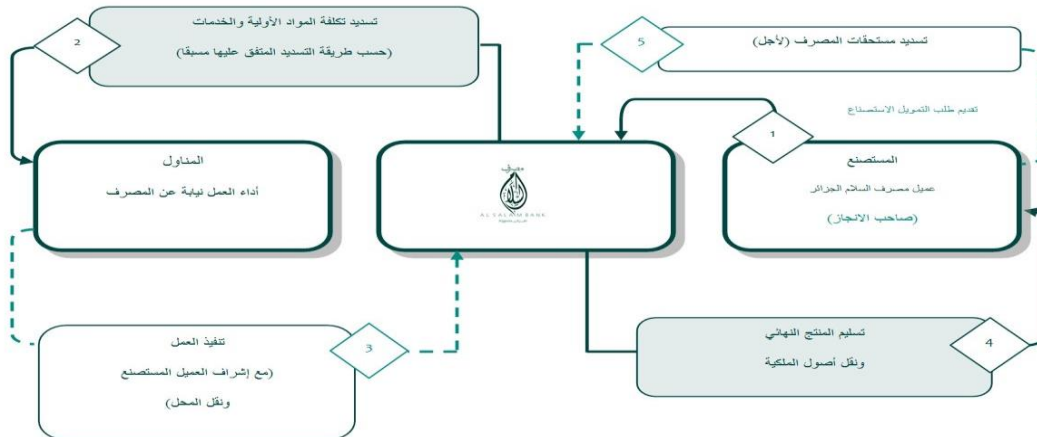
المصدر : <https://www.alsalamalgeria.com>

ثالثا: الإستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

ويوضح الشكل رقم 03 كيفية سيرورة عملية التمويل بالاستصناع:

الشكل رقم 03:



المصدر : <https://www.alsalamalgeria.com>

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

رابعاً: صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

1- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

2- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

أ. صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

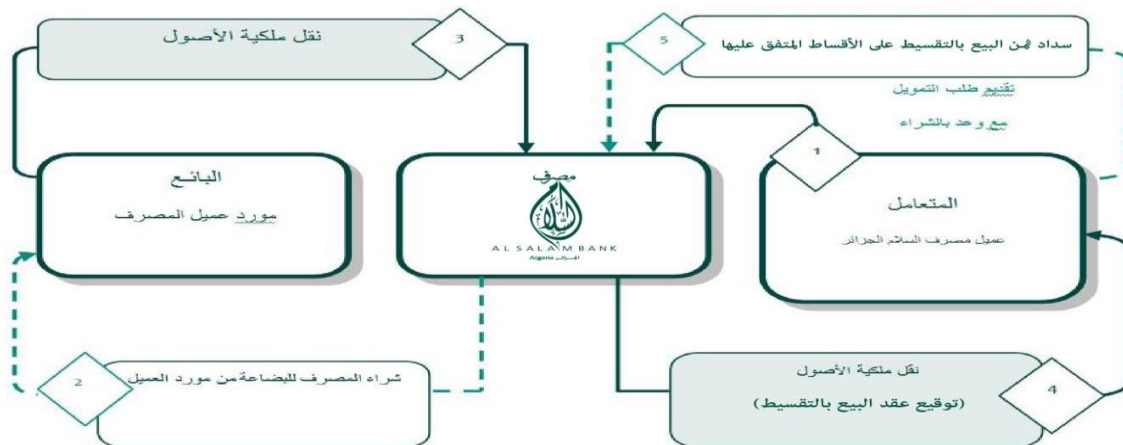
وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

خامساً: البيع بالتقسيط للسيارات.

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شرائها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها. لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

الشكل رقم 04:

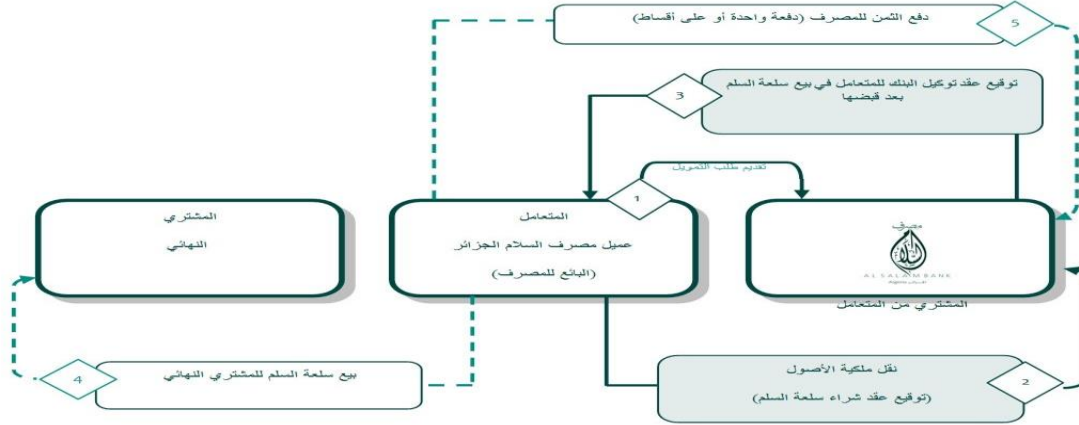


المصدر: <https://www.alsalamalgeria.com/>

سادسا: السلم :

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها. تعريف السلم: عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه-المبيع- مضبوطة بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

الشكل رقم 05:

المصدر: <https://www.alsalamalgeria.com>

سابعا: المشاركة

تنفذ صيغة المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

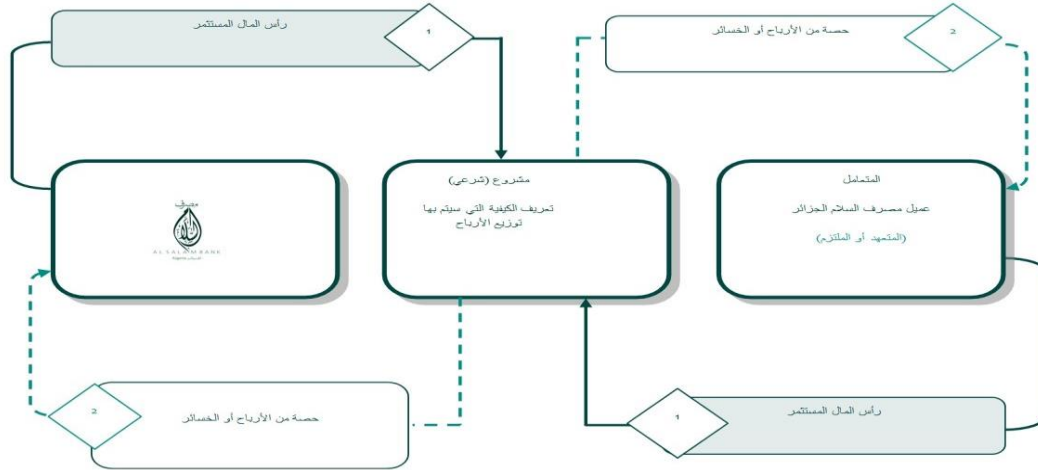
صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

• المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

الشكل رقم 06:



المصدر : <https://www.alsalamalgeria.com>

ثامنا: المضاربة

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعاً بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

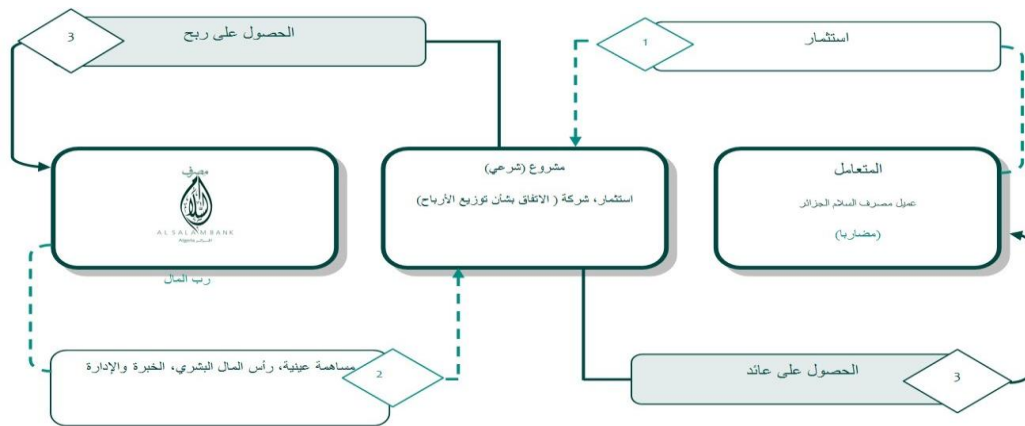
· المضاربة المطلقة:

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

· المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

الشكل رقم 07:



المصدر: [/https://www.alsalamalgeria.com](https://www.alsalamalgeria.com)

تاسعا: البيع الآجل

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

صيغة بيع الأجل لدى المصرف:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

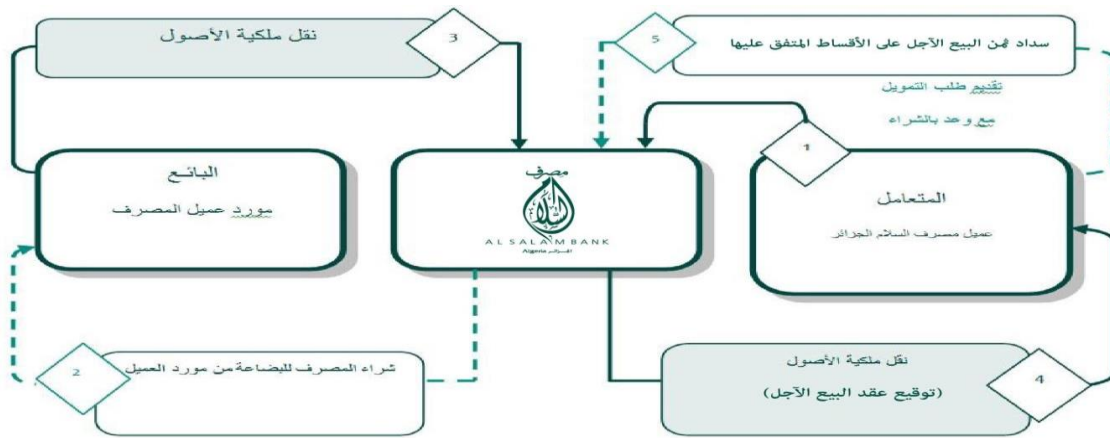
ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم 08:



المصدر: <https://www.alsalamalgeria.com/>

المطلب الثالث: النشاط التمويلي لبنك السلام سنة 2020/2019.

أولاً: تمويل المؤسسات:

عرفت سنة 2019 نشاطاً مكثفاً من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات والشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما بين استثمارية واستغلالية ما يعكس نمو مقدّر بـ 6% مقارنة بسنة 2018 والجدول التالي يوضح ذلك¹:

الجدول رقم 01: عدد الملفات المدروسة لطلب التمويل 2019/2018.

مقارنة بين الملفات المدروسة سنة 2019/2018	2018	2019	2020
عدد الملفات	440	467	588
القيمة	72559	70319	25.7 مليار دج

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

وقد انخفضت قيمة التمويلات المدروسة خلال سنة 2019 بنسبة 3% وذلك بسبب السياسة المنتهجة من طرف المصرف في توزيع محفظة التمويلات حيث أنه تم تأجيل مجموعة من طلبات التمويل الاستثماري.

وقد تم رفض تمويل عدة ملفات إما لضعف مرد ودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو سياسة المصرف.

¹ التقرير السنوي 2020. (2020). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2020. الجزائر.

كما عرف حجم التمويلات الممنوحة للمتعاملين خلال سنة 2020 ارتفاعا ملحوظا نسبته 26% مقارنة بسنة 2019، رغم انخفاض عدد الملفات بنسبة 3% حيث تم التركيز على نوعية الملفات. كما عرف التمويل الاستثماري تراجعا كبيرا سنة 2020 لدى جميع البنوك على غرار مصرف السلام وهذا نظرا للأوضاع الراهنة، حيث تم تعديل الوجهة الإستراتيجية للمصرف وفق المعطيات الجديدة وتمثلت خصوصا في استقطاب الشركات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية العالية وقطاعات النشاط الأقل تأثرا بالوضع الحاضر، كما تم الحرص على التقليل قدر الإمكان من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأقل قدرة على الصمود أمام تداعيات الأزمة الاقتصادية والصحية. وتمثل عدد الملفات الجديدة (شركات مستقطبة عموما) نسبة 37% من إجمالي الملفات المدروسة بقيمة تقدر بـ 25.7 مليار دج، نتيجة كفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة، وقد تم رفض 45 ملف ما يعادل 10% من محفظة الزبائن الخاصة بسنة 2020 وذلك إما لضعف مردودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو سياسة المصرف. (السلام 17)

ثانيا: توزيع محفظة التمويلات المدروسة حسب نوع المؤسسة (اعتمادا على رقم الأعمال).
الجدول رقم 02: معيير تصنيف المؤسسات حسب رقم أعمالها.

رقم الأعمال	حجم المؤسسة
50 مليون دج < رقم الأعمال	المؤسسات الصغيرة جدا standard
250 مليون دج < رقم الأعمال < 50 مليون دج	المؤسسات الصغيرة silver
1 مليار دج < رقم الأعمال < 250 مليون دج	المؤسسات المتوسطة Gold
رقم الأعمال < 1 مليار دج	المؤسسات الكبيرة Platinum

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

وتمثل المؤسسات المتوسطة نسبة 50% من محفظة التمويلات، تليها المؤسسات الصغيرة والكبيرة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 03: مقارنة بين توزيع التمويلات حسب النسبة من القيمة (مليون دج) 2018/2019.

2019	2018	
03%	05%	المؤسسات حديثة النشأة
04%	02%	المؤسسات الصغيرة جدا
19%	19%	المؤسسات الصغيرة
48%	51%	المؤسسات المتوسطة

17%

14%

المؤسسات الكبيرة

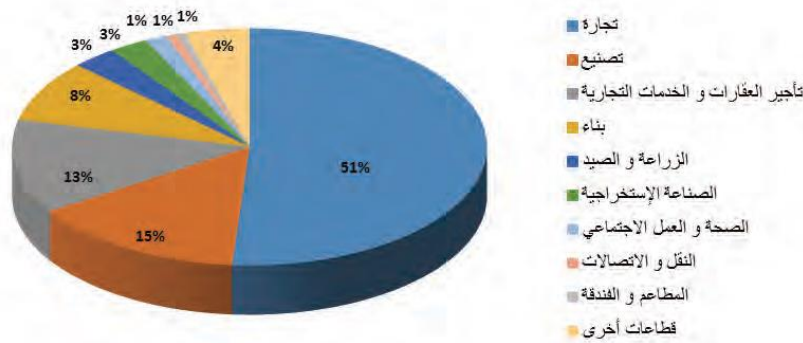
المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

وقد عرفت سنة 2019 توطين الكثير من المتعاملين الجدد لدى الفروع الجديدة لبنك السلام، بالإضافة إلى متعاملي المصرف، كنتيجة حتمية لكفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة، وهي الإستراتيجية المعتمدة من طرف الإدارة العامة التي عملت على التعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال مختلف منافذ الإعلام والإشهار.

ثالثا: توزيع التمويلات حسب القطاعات لسنة 2019.

الشكل رقم 09: توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019.

توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019



المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام 2019

ما يمكن ملاحظته من الشكل رقم 09 هو توجه سياسة بنك السلام إلى تدعيم التجارة حيث وجهن أكبر نسبة تمويل لصالحه بقيمة 51% ، في حين نجد أقل نسبة تمويل تخصص قطاعي المطاعم والفندقة وقطاع البناء بنسبة تمويل 01% ، اما فيما يخص القطاعات الأخرى فتتفاوت نسب تمويلهم بين 15% و 03% من مجموع التمويلات.

رابعا: التمويل بالإجارة:

حقق المصرف نتائج جد مرضية من ناحية التمويل الإيجاري، كما سجل رصيد تمويلات الإجارة سنة 2019 نسبة نمو تقدر بـ 25% مقارنة بـ 2018، وتمكن النشاط التمويل الإيجاري من تحقيق أرقام معتبرة سنة 2020 من تحقيق أرقام معتبرة بالرغم من الظروف الصحية والاقتصادية التي خيمت على الساحة الوطنية والعالمية، حيث بلغت قيمة الملفات المعروضة على لجنة التمويلات بالإجارة 17.6

مليار دج، تم الموافقة على ما يمثل نسبة 65% من إجمالي التمويلات المطلوبة فيما تقرر الاعتذار¹ أو إعادة النظر في ما يعادل 28% من التسهيلات المطلوبة قدر مجموع التمويل الايجاري سنة 2020 بقيمة 133 مليار دولار (ما يعادل 17.6 مليار دج بمعدل نمو 36% مقارنة لسنة 2019، وقد بلغت التسهيلات الممنوحة بصيغة الإجارة ضعف أرقام السنة الفارطة بقيمة 67 مليون دولار (ما يقارب 9 مليار دج) مقابل 33 مليون دولار (ما يعادل 4.4 مليار دج) مسجلة في سنة 2019 أي بنسبة نمو 103.%. وهذا ما يوضحه الجدول رقم 04.

الجدول رقم 04: رصيد التمويلات بالإجارة خلال السنوات 2018-2019-2020.

السنة	رصيد تمويلات الإجارة (مليون دولار)	رصيد تمويلات الإجارة (مليون دج)
2018	90	10764
2019	112	13449
2020	133	17.6 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السلام 2019-2020

وقد بلغ عدد ملفات تسهيلات الاعتماد الإيجاري المقرر 496 ملف فيها خلال سنة 2019 ، حيث قدر مبلغ التمويلات المطلوبة 108 مليون دولار (13 مليار دج) وبلغت قيمة التسهيلات الممنوحة بـ 37 مليون دولار (4.4 مليار دج) ما يعادل نسبة 34%، أما في ما يخص تطور قيمة التمويلات الممنوحة فقد اعتمد مصرف السلام سياسة انتقائية اتجاه المشاريع والاستثمارات لا سيما الجديدة منها.

الجدول رقم 05: توزيع قيمة التمويلات حسب كل نوع (مليون دج).

	2018	2019
التمويلات المطلوبة	22274	12973
التمويلات الممنوحة	14612	4405
التمويلات المعتذر عنها	7695	8568
التمويلات المفصلة	6838	6648

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السلام 2019-2020.

خامسا: التمويلات الاستهلاكية:

¹ التقرير السنوي 2020. (2020). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2020. الجزائر.

عرف التمويل الاستهلاكي للأفراد خلال نشاط سنة 2020 اضطرابا يعود لعاملين أساسيين أولهما التدابير المتخذة من السلطات خلال السداسي الأول لسنة 2019 والتي سقفت تركيب السيارات محليا مما أثر سلبا على التمويلات الاستهلاكية للأفراد، يليه العامل الوبائي الذي أثر على مجمل النشاطات الاقتصادية وامتد إلى تعثر المتعاملين عن سداد مستحقاتهم، في ظل هذه الظروف تم توجيه نشاط الخلية إلى تحصيل الديون المتعثرة وتمويل الدراجات النارية المركبة محليا، ورقمنة التمويلات الاستهلاكية وكذلك تطوير منتج للتمويلات المصغرة، يخص النشاطات الحرفية والتجارات الصغيرة، ومنه تراجع نشاط التمويل الاستهلاكي للأفراد، وقد بلغت قيمة التمويلات الاستهلاكية الممنوحة 456.7 مليون دج سنة 2020 مقابل 8.5 مليار دج سنة 2019.¹

سادسا: التمويل العقاري: في إطار مشاط التمويل العقاري تم تحقيق الأهداف المسطرة بالرغم من الظروف والأوضاع الاقتصادية والصحية السائدة التي تعيشها البلاد بسبب تفشي وباء كورونا، بحيث عرفت التمويلات العقارية خلال سنة 2020 نشاطا مكثفا وهذا من خلال معالجة ملفات التمويل للأفراد وشركات الترقية العقارية لإنجاز المشاريع ذات الطابع السكني الترقوي حيث تم انتهاج سياسة انتقائية في مجال تمويل المرقين العقاريين .

وبلغت قيمة التمويلات المعبئة خلال سنة 2020 حوالية 1157 مليون دج مقابل 1300 مليون دج خلال سنة 2019 (التمويل العقاري للأفراد).

أما في ما يخص التمويل العقاري لشركات الترقية العقارية، تم انتهاج سياسة انتقائية في تمويل المرقين العقاريين، وقدر حجم التمويلات مبلغ يقدر بـ 76 مليون دج.

خاتمة:

وعليه يمكن القول أن مؤسسات التمويل الإسلامي وعلى عكس المؤسسات التقليدية، تتم بإدارة الاستثمار بدل الإقراض، وتركز على الجدوى الاقتصادية بدل الضمانات المقدمة، وتعمل على تحفيز الادخار والاستثمار بدل اشتقاق الائتمان للحصول على الفائدة، وبالتالي فإن نجاح المصارف الإسلامية في أداء الدور المنوط بها تتحقق الكفاءة القصوى .

ومن خلال دراستنا ومعالجتنا لموضوع الصبيغ التمويلية في المصارف الإسلامية ولما لها من دور كبير في تمويل الأفراد والمشروعات ووفقا للأحكام الشرعية الإسلامية يتطلب تبني استراتيجيات معينة وتتوافق وطبيعة المشروع أو المؤسسة المراد تمويله.

¹ التقرير السنوي 2020. (2020). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2020. الجزائر .

نتائج الدراسة والتوصيات

- يساهم التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لسيرورة المشروع.
- يمثل مصرف السلام الجزائري عنصر مهم في زيادة القوة الاقتصادية والمالية فهو جزء لا يتجزأ من هذا القطاع، كما أنه أضاف هذا إلى السوق أدوات تمويل التي تمثل دورا هاما في الاقتصاد الوطني.
- يتم منح التسهيلات في بنك السلام حسب سياسة مخاطر التمويل الذي يعتبر المرجع الأساسي الذي يحدد المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها منح التمويل.
- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي وهذا خلاف لأساليب التمويل التقليدية.
- ضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المعاملات المصرفية بدلا من الصيغ التقليدية.
- إشراك الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدخال آليات مرنة على مراقبة البنك المركزي للعمليات التمويلية الإسلامية.
- توضيح أهمية المصارف الإسلامية في توزيع الثروة بشكل عادل، يسمح لها بتحقيق التنمية الاقتصادية المبنية على التكافل الاجتماعي.
- التأكيد على تنوع صيغ التمويل المتوفرة لدى المصارف الإسلامية.
- عقد دورات وندوات علمية لتوعية وإعادة تأهيل وتدريب العاملين ومالكي المؤسسات، وذلك في إطار مسعى تطوير نظام التمويل الإسلامي في الجزائر.
- على المصارف الإسلامية دراسة صيغ تمويلية جديدة وأكثر فاعلية وأكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص المشروعات والمؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. اللحام، محمود عزت، ومصطفى يوسف الكافي. إدارة المصارف، ط1، الأردن: دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، ص7.
2. يسري، عبد الرحمن. دور المصارف الإسلامية في التنمية،
3. خالدي، خديجة، عبد الرزاق بن حبيب. نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص40.
4. الخضيرى، محمد محمود. البنوك الإسلامية، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص17.

5. محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص92.
6. بن دعاس، جمال. السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوضعي، ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص132.
7. محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص: 165.
8. زعتري، علاء الدين. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط2، دمشق: دار غار حراء، 2006، ص: 90.
9. يونس المصري، رفيق. النظام المصرفي الإسلامي، ط2، دمشق: دار المكتبي، 2009، ص: 26.
10. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص: 16.
11. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص 5.
12. سياخن، مريم. إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية تخصصك مالية وبنوك، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2019، ص: 36.
13. ناصر، سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 306 .
14. بن الدين امحمد، طروبيا ندير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، ص 232.
15. عواطف زارة، دور عقد المراجعة في التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 01، ص: 253.
16. علي موسى حسين، السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد 01، ص: 267.

17. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1423هـ، 2003م)، القرار رقم 129 (3/14)، عقد المقابلة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته، صادر عن مجلس المجمع المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة، قطر.

18. <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html> بنك السلام، 18.